

القرار رقم/١٤٢/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٢١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعدل المادة (٣) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /١١٠/ تاريخ ١٨/١/٢٠١٦ المتضمن أسس تعيين الخريجين
الأوائل بصفة معيدين دون إعلان أو مسابقة استثناءً من أحكام المادة /١٣٦/ من قانون تنظيم الجامعات رقم
٦/ لعام ٢٠٠٦، وتصبح وفق الآتي:

المادة ٣- يجب على الخريج المرشح للتعيين التقدم، طلب خطي إلى كليته في سنة التخرج مبدئياً رغبته في التعيين في
موعد أقصاه ٣/٣١ من كل عام وإلا فقد حقه في التعيين، وعلى أن ترسل نسخة من الطلب إلى رئاسة
الجامعة ونسخة أخرى إلى مديرية التنمية الإدارية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة ٢- يمنح الخريجين الأوائل بنتيجة امتحانات العاميين الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ و ٢٠١٩/٢٠٢٠ مهلة أقصاها
٣١/٣/٢٠٢١ من أجل التقدم بطلبات التعيين بصفة معيدين في الكليات التي تخرجوا منها.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام السابقة والمخالفة أيما وردت.
دمشق في ٢٥/٢/٢٠٢١

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماة- طرطوس- اللاذقية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية التنمية الإدارية)
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).